

الباعث على إنكار البدع والحوادث

يحيى بن سعيد عن عبد الله أخبرني نافع عن ابن عمر Bهما قال صليت مع النبي سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة وهذا دليل على أن الجمعة عندهم غير الظهر وإلا ما كان يحتاج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر ثم لم يذكر لها سنة إلا بعدها دل على أنه لا سنة قبلها .

فإن قلت أن النبي A أمر الداخل إلى المسجد وهو يخطب أن يصلي ركعتين .

قلت هما تحية المسجد لأنه لم يأت بهما فقال له قم فصل ركعتين ووقع في سنن ابن ماجة من حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي A أصليت ركعتين قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجاوز فيهما قال بعض من صنف في عصرنا قوله قبل أن تجيء يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليست تحية المسجد كأنه توهم أن معنى قوله قبل أن تدخل المسجد أي أنه صلاهما في بيته وليس الأمر كذلك فقد أخرج هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما وليس في واحد منها هذا اللفظ وهو قوله قبل أن تجيء وفي البخاري عن جابر قال جاء رجل والنبي قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما فقول النبي قم دليل على أنه لم يشعر به إلا وهو قد تهيأ للجلوس فجلس قبل أن يصلي فكلمه حينئذ وأمره بالقيام وجوز أن يكون صلى الركعتين عند أول دخوله إلى المسجد قريبا من الباب ثم اقترب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمع الخطبة فسأله أصليت قبل لا فقوله فيما أخرجه ابن ماجة قبل أن تجيء يحتمل أن يكون معناه قبل أن تقرب منى لسماع الخطبة وليس المراد قبل أن تدخل فإن صلاته قبل دخول المسجد غير مشروعة فكيف يسأله عنها وذلك أن المأمور به بعد دخول وقت الجمعة إنما هو السعي إلى مكان الصلاة فلا يشتغل بغير ذلك وقبل دخول الوقت لا يصح فعل السنة على تقدير أن تكون مشروعة